أي الأضحية و ذبح عقيقة أفضل من صدقة بثمنها نصا وكذا هدي لحديث ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى ا من إراقة دم وإنه لتأتي يوم القيامة في فرشه بقرونها وأظلافها وأشعارها وإن الدم ليقع من ا عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة وقد ضحى النبي صلى ا عليه وسلم وأهدى الهدايا والخلفاء بعده ولو أن الصدقة بالثمن أفضل لم يعدلوا عنه ومن مات بعد ذبحها أو قبله قام وارثه مقامه في الأكل والإهداء والصدقة كسائر حقوقه ولا تباع في دينه وسن أكله وهديته وصدقته منها أثلاثا أي يأكل هو وأهل بيته الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث من أضحية ولو كانت واجبة وهدي تطوع و يجوز أن يهدي لكافر من أضحية تطوع قال أحمد نحن نذهب إلى حديث عبد ا يأكل هو الثلث ويطعم من أراد الثلث ويتصدق بالثلث على المساكين قال علقمة بعث معي عبد ا بهدية فأمرني أن آكل ثلثا وأن أرسل إلى أهل أخيه بالثلث وأن أتصدق بثلث وهو قول ابن مسعود ولقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر والقانع السائل والمعتر الذي يعتريك أي يتعرض لك لتطعمه ولا يسأل فذكر ثلاثة فينبغي أن تقسم بينهم أثلاثا ولا يجب الأكل منها ولأنه صلى ا عليه وسلم نحر خمس بدنات وقال من شاء فليقتطع ولم يأكل منهن شيئا وعلم منه أنه لا تجوز الهدية من واجبة لكافر كزكاة وكفارة بخلاف التطوع لأنه صدقة لا من مال يتيم ومكاتب في إهداء وصدقة أي إذا ضحى ولي اليتيم